مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 907 ـ 922

أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي

The Effect Of An Arrest On Consideration Of Individual Liberty During The Preliminary Investigation Stage

تاريخ الإرسال: 2020/02/02 تاريخ القبول: 2020/06/05

فطيمة بن جدو
جامعة خنشلة - الجزائر
مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية
faima.ben22@gmail.com
عبد المجيد لخذاري (*)
جامعة خنشلة - الجزائر
مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية
madjiddoc2@gmail.com

ملخص:

يعتبر إجراء توقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يمكن اتخاذها أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، إذ بمقتضاه يتم سلب حرية المشتبه فيه لفترة من الزمن، وهو الأمر الذي يتعارض مع كونه برئ إلى غاية إثبات عكس ذلك بموجب حكم قضائي نهائي.

إلا أنه وبالرغم من مساس هذا الإجراء بالحرية الفردية للمشتبه فيه، إلا أن المشرع قد أجاز اللجوء إليه كوسيلة إجرائية يمكن لها أن تساعد ضباط الشرطة القضائية للوصول إلى الحقيقة، والمحافظة على المصلحة العامة، وتحقيق عدالة جنائية فعالة، سواء كان الأمر متعلق بالتحريات في الحالات العادية، أو حالات التلبس بالجريمة، وعليه وبالنظر إلى خطورته، جعل المشرع من ممارسته مقيدة، وذلك من خلال وضعه لجملة من الضمانات والضوابط تكفل الحماية الحرية الفردية للمشتبه فيه من التعسف.

الكلمات المفتاحية: التوقيف للنظر؛ الحرية الفردية؛ المشتبه فيه؛ التحقيق التمهيدي.

Abstract:

Making an arrest against a suspect is considered One of the most dangerous measures that can be taken during the preliminary investigation stage, in which the suspect is deprived of liberty for a period of time, and this matter is opposes the fact that he is an innosent person until it proves otherwise.

However, despite this violation of the suspect's individual liberty, the legislator has authorized resorting to it as a procedural means that can help the judicial police officers to reach the truth, maintain the public interest, and achieve effective

(*)- المؤلف المُراسل.

criminal justice, whether it is related to investigations. In ordinary cases, or cases of flagrante delicto, and in view of its seriousness, the legislator made his practice restricted, by setting a set of guarantees and controls to protect the individual freedom of the suspect from arbitrariness.

Keywords: *Detention For Consideration; The Individual Liberty; Suspect; The Preliminary Investigation Stage.*

مقدمـة:

تعد الحرية الفردية من الحقوق المقدسة التي لطالما ناضل الأفراد لحمايتها وعدم تجاوزها، كون المساس بها يعد اعتداء على مبدأ قرينة البراءة الذي يعد دستور قانون الإجراءات الجزائية، وحجر الزاوية للعدالة الجنائية والمانع التي يحول دون المساس بحقوق الإنسان وحرياته في جميع مراحل الدعوى العمومية، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة أجاز المشرع اللجوء إلى مجموعة من الإجراءات التي يكمن لها أن تسلب حرية الفرد، وذلك لغرض الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على الأدلة، وبهذا يعد إجراء توقيف النظر من إجراءات التحقيق التمهيدي الذي يمس مساسا مباشرا بالحرية الفردية كما يعد من أكثر الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذه المرحلة تأثيرا على المشتبه فيه.

بهدف التخفيف من هذا التعارض القائم بين مصلحة الفرد والمجتمع، كان ضروريا أن يوضح المشرع مجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل عدم المساس بالحرية الفردية للمشتبه فيه إلا في حالات الضرورة القصوى، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة فيه، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية من خلال التساؤل التالي: هل هذه الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري كافية لحماية الحرية الفردية للمشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية وهي كالتالي:

المحور الأول: مفهوم إجراء توقيف للنظر.

المحور الثاني: حقوق المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر.

المحور الثالث: الضمانات المقررة لإجراء توقيف للنظر.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المحور الأول: مفهوم إجراء توقيف للنظر

يتم توقيف المشتبه بهم من طرف ضباط الشرطة القضائية لمدة معينة لغرض التحقيق، فمالمقصود بهذا الإجراء؟

أولا: تعريف إجراء توقيف للنظر

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يعط تعريفا لإجراء توقيف بالنظر، حيث اكتفى بتحديد الحالات التي يجوز تطبيقه بالإضافة إلى ضمانات هذا الإجراء وحقوق الموقوف للنظر، وعليه كان لابد من التوجه إلى الفقه، حيث حاول هذا الأخير إعطاء العديد من التعريفات نذكر منها:

عرف الفقه إجراء توقيف للنظر على أنه: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"[1].

وعرفه الأستاذان ميرل وفيتو بأنه: " إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك"[2].

وقد عرفه الفقه كذلك بأنه: " وضع الشخص في مكان، عادة بمقر الشرطة أو الدرك، وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرهما، ريثما تتم عملية التحري، وجمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله"[3].

كما عُرّف بأنّه: "تلك الاحتياطات اللاّزمة لتقييد حريّة المقبوض عليه ووضعه تحت تصرّف البوليس، أو الدرك فترة زمنيّة مؤقّتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصّة من اتخاذ الإجراءات اللاّزمة ضدّه"[4].

وهو إجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الحالات التي يحددها القانون، بموجبه يوضع المشتبه به تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية ريثما تتم عملية التحري وجمع الأدلة، وذلك في مكان معين وطبقا لشكليات ومدة زمنية معينة يحددها القانون.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ثانيا- حالات توقيف للنظر:

لاشك أن التوقيف للنظر يعتبر إجراء شديد الخطر، فهو ماس بالحرية الفردية، ولذلك أعطاه المشرع الجزائري قيمة دستورية، إذ تضمنه الدستور وشدد على خطورته وإخضاعه للرقابة القضائية، ولا يمكن اتخاذه إلا استثناء وفي حالات محددة قانونا[5].

ويعد إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات التي لا يمكن اتخاذها إلا في حالات محدودة على سبيل الحصر كالتالي:

1- في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها: يُعنى بالتلبس تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها[6]، ولقد وصف الفقه الفرنسي الجريمة المتلبس بها؛ بأنها تلك الجريمة التي ترتكب حاليا أو لحظة الانتهاء من ارتكابها بصورة معلنة ومكشوفة بحيث تبدو بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع، إما بشهودها الذين شاهدوا اقترافها ولم يبرحوا مكان الجريمة أو بالقبض على الجاني أثناء ارتكابه لها، أو إذ وجدت في حيازته الأدوات المستعملة في تنفيذ الجريمة في مكان الجريمة أو مكان مجاور بعد ارتكابها مباشرة [7].

حيث أنه وفي هذه الحالة نجد أن المشرع قد أعطى لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق وذلك من أجل المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع، وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني.

والجريمة المتلبس بها جريمة تختلف عن باقي الجرائم ذلك أنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها، ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليست شخصية لكونها ترتبط بالجرم المرتكب وليس بفاعله[8].

ولقد نص المشرع حالات التلبس، حيث أوردها على سبيل الحصر وتتمثل في التالي[9]:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة المشتبه به بالصياح.
- وجود أشياء بحوزته.
- وجود آثار تفيد بارتكابه الجريمة.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وعليه إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها وكذا شروط صحته، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات ومن بينها إجراء التوقيف للنظر لكل شخص وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه لجناية أو جنحة تقرر لها عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي فإن هذا الإجراء لا يجوز في الجنح إذا كانت عقوبتها غرامة مالية، كما لا تكون بالنسبة للمخالفات، وعليه إذ ما أوقف ضابط الشرطة القضائية شخصا فلابد له من إبلاغه، كما يجب عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر[10].

2- في حالة التحريات الأولية: في إطار التحريات الأولية وبموجب مقتضيات التحقيق، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء ضد شخص في حالات التلبس وهو ما نصت عليه المادة 65 المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير أنه إذا كانت الأدلة ضد ذلك الشخص تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية وكانت مدة التوقيف للنظر تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، بحيث يقوم هذا الأخير باستجوابه، كما يجوز له وبعد فحص ملف التحقيق أن يمدد حجز الموقوف للنظر إلى مدة 48 ساعة أخرى بموجب إذن كتابي، كما يمكن تمديد هذه المدة، إلا أن هذا التمديد يختلف باختلاف الجريمة المشتبه في ارتكابها[11].

3- في حالة التوقيف للنظر بمناسبة الإنابة القضائية: تنص المادة 141 على أنه: "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي تجري فيها تنفيذ الإنابة"[12].

والمعلوم أن الإنابة القضائية إجراء يتم بعد فتح التحقيق القضائي، على اعتبار أنها صلاحية منحها المشرع لقاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، فهنا قد يلتبس الأمر عند الوهلة الأولى أن ضابط الشرطة القضائية قد يمارس صلاحيات التحقيق

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

القضائي، لكن المشرع قد وضع الحد الفاصل لأعمال الضبطية القضائية ببداية التحقيق القضائي[13].

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء حيث أجاز للضبط القضائي القيام بإجراءات التحقيق بناء على تفويضات جهات التحقيق وذلك لتلبية طلباتها[14]، وهذا ما يسمى بالإنابة القضائية التي تعد من إجراءات التحقيق القضائي التي يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إليها إذا تعذر عليه القيام بشخصه ببعض الأعمال الضرورية التي يقتضيها التحقيق.

والإنابة القضائية هي: عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابط الشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي[15].

كما تقوم الإنابة القضائية على مجموعة من الضوابط والشكليات الواجب الالتزام بها واحترامها وذلك بهدف توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كذلك لتجنب بطلانها.

وعليه في إطار الإنابة القضائية يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر وتقديمه لقاضي التحقيق خلال 48 ساعة، كما يجوز تمديدها 48 ساعة بموجب إذن كتابي وبعد استماع قاضي التحقيق لأقوال الشخص المقدم له، فلقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يمارس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية[16].

المحور الثاني: حقوق المشتبه فيه أثناء توقيفه

جعل المشرع للمشتبه فيه مجموعة من الحقوق يتوجب توفيرها واحترامها من طرف جهات التحقيق المخول لها توقيفه حتى لا تقع الإجراءات تحت طائلة البطلان أو مخالفة القانون.

أولا: تبليغ المشتبه فيه بحقوقه وأسباب توقيفه

ألزم المشرع وفقا لنص المادة 51 مكرر، والتي تحيلنا إلى المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، ضابط الشرطة القضائية بإعلام الشخص الموقوف للنظر بجميع حقوقه والمتمثلة في حقه في الاتصال بعائلته، وزيارتها له وحقه في إجراء فحص طبي متى طلب ذلك[17]، كما أمره بإعلامه بأسباب توقيفه، حيث يعد من حق كل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

شخص موقوف للنظر أن يعرف السبب أو الأسباب التي أدت إلى توقيفه، وهو ما أكّدت عليه صراحة المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، إذ تنص "كل شخص يتم توقيفه، له الحق في أن يتم إبلاغه في أقصر فترة ممكنة بأسباب هذا التوقيف، وكذلك بكل الاتهامات التي يمكن أن توجه إليه."

لكن وبالرجوع إلى المواد المنظمة لهذا الإجراء نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحق صراحة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف من فعالية الضمانات الممنوحة للموقوف، لهذا يتعين على المشرع تعديل هذه المادة بالنص صراحة على حق الموقوف في تبليغه بالشبهة القائمة ضده، ويجب أن يشمل ذلك الوقائع التي استند إليها والأساس القانوني لتوقيفه للنظر[18] كون هذا الأمر يعد إجراء جوهري مرتبط بقرينة البراءة وبحق الدفاع.

ثانيا: حق المشتبه فيه بالاتصال بأسرته أو محاميه

تنص المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحقيق".

أما إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه"[19].

وعليه بناء على نص هذه المادة، يمكن القول أن المشرع قد أجاز للمشتبه به الاتصال بالعالم الخارجي، إلا أنه قد خير المشتبه بين الاتصال بأسرته أو محاميه، حيث يجب أن يضع تحت تصرفه كل الوسائل لكي تمكنه من الاتصال، مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

غير أن النص لم يتضمن وقتا محددا للنظر في الطلب، ممّا قد يؤدي بضابط الشرطة القضائية إلى التماطل بشأن هذا الأمر رغم أهميته القصوى بالنسبة للشخص الموقوف للنظر، ومن جهة أخرى ضابط الشرطة القضائية ملزم أيضا بالحفاظ على سرية التحريات، فالمسألة متروكة لسلطته التقديرية، إذ يمكنه أن يمنع اتصال

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الموقوف بعائلته إذا رأى في ذلك خطورة على التحريات[20]، وأما إذا كان أجنبيا فعلى ضابط الشرطة أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو ممثل الدبلوماسية أو القنصلية[21].

كما أننا عند الملاحظة نص المادة 51 مكرر 01 قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أعطى للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي، حيث يعد هذا الأخير ركيزة من ركائز حق الدفاع التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ يمكن أن يجد المشتبه فيه نفسه غير قادر عن الدفاع عن نفسه مستندا إلى نصوص القانون التي قد يجهل أحكامه، وما يقرره له من حقوق وضمانات، لذا يكون من أهم مقتضيات حق الدفاع أن يستعين الموقوف بمحام يتولى مهمة الدفاع عنه، وذلك حتى لا يجد نفسه مدانا وينتهي به الأمر إلى مؤاخذته عن جريمة ربما لم يرتكبها[22]. وبالرغم من أن المشرع قد نص على حق الدفاع في هذه المرحلة، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر 01، نجد أن هذا الحق منقوص منه ذلك أن المشرع لم يجيز حضور المحامي إلا بعد التمديد، يعني بعد مرور 48 ساعة[23]، أما إذا كنا بصدد إحدى الجرائم الخطيرة فإنه لا يجوز للمحامي من زيارة المشتبه فيه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية[24]، وبالتالي إذا تم سماع المشتبه به خلال هذه المدة فإنه يتم بدون حضور المحامي، الأمر الذي يجعل من زيارة المحامي شكلية فقط، بالإضافة إلى ذلك لم يسمح المشرع للمحامي من الاطلاع على الملف.

وعليه فإن حق الدفاع والذي يعد من الحقوق الطبيعية المكرسة للفرد، ومن أهم ضمانات الحرية الفردية، غير مصون في هذه المرحلة، وبالتالي على المشرع تدارك ذلك إذا ما أراد تكريس المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى.

ثالثا: احترام السلامة الجسدية للمشتبه فيه

وهي عدم استعمال الضابط لوسائل غير مشروعة بهدف الحصول على اعتراف المشتبه فيه وذلك:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

1- تنظيم فترات سماع أقوال المحتجز: على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الشخص الموقوف وتحرير محضر التوقيف الذي يحدد أسبابه ومدته يوم وساعة بدايته ويوم إطلاق سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة المختصة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لأنهما المختصان بتقديمه إليهما، ثم يجب توقيع الموقوف على المحضر، وفي حالة رفضه على الضابط الإشارة لذلك في المحضر[25].

2- وضع الموقوف في أماكن لائقة: تنصت الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 52 من القانون 10/19 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة، ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان.

تبلغ أماكن توقيف النظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، التي يمكن أن يزورها في أي وقت."

بناء على نص هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أكد على وجوب الحفاظ على السلامة الجسدية للمشتبه به من خلال حماية كرامته الإنسانية وذلك بحجزه في أماكن لائقة متوفرة على جميع الشروط والمستلزمات الضرورية.

وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، نجد أنه قد جاء فيها: " تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية"... سلامة الشخص الموقوف أمن محيطه، صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر(مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة...)، ويجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح أو ملصقة يكتب عليها بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51، 51 مكرر، 52، من قانون الإجراءات الجزائية[26].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

3- المراقبة الطبية للموقوف تحت النظر: أجاز المشرع لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن ينتدب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية[27].

أما عند انتهاء مدة التوقيف ألزم المشرع إخضاع المشتبه به إلى الفحص الطبي ويكون ذلك بطلب منه أو عائلته أو محاميه، ويتم اختيار الطبيب من قبل الشخص الموقوف، وإذ لم يتمكن من ذلك يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا يكون من الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها مركز التوقيف[28]. ويعد هذا الإجراء ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية المتمثلة في السلامة الجسدية، إلا أنه ولتفعيل هذه الضمانة بشكل أكبر كان لا بد من المشرع أن يأمر بهذا الإجراء قبل التوقيف للنظر أيضا وذلك مثل ما أمر به عند الأحداث[29].

المحور الثالث: ضمانات المشتبه به أثناء توقيفه للنظر

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي تحكم إجراء التوقيف للنظر في حالة القبض على المشتبه به، وهي تعد كضمانات قانونية لا يمكن تجاوزها حماية له قبل ثبوت التهمة عليه كما يلي:

أولا: تنفيذ الإجراء من قبل الجهة المختصة

إن الجهة المختصة بالأمر بحجز الأفراد، هي ضباط الشرطة القضائية وحدهم في أحواله الثلاثة، وقد خول القانون هذه الصلاحية للضباط دون الأعوان لما تمثله هذه الصفة من ضمانة للحرية الفردية، ولما يمثله الحجز تحت المراقبة من خطورة على الحرية الفردية ومساس بها، إذ أن دور الأعوان ينحصر في مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء وظيفتهم، وهو ما تؤكده النصوص المنظمة للحجز تحت المراقبة من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره من أفراد جهاز الشرطة القضائية[30]، وهو الأمر الذي أكدته كل من المواد، 51 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا للنظر..."، وكذا نص المادة 65 من نفس القانون: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

شخصا..."، والمادة 141 من نفس القانون القائلة: "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر..."[31].

ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 حسب الجريدة الرسمية رقم 78 الموظفون الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية حيث جاء فيها[32]: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

ولقد ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بتوقيف مشتبه به إبلاغ السلطة القضائية القائمة عليه، فإذا كنا في حلة تلبس أو التحريات الأولية، فإن على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية، أما إذا كان في إطار الإنابة القضائية فعليه إخطار قاضي التحقيق.

كما أجاز المشرع بصفة استثنائية لبعض الموظفين بالتمتع ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية ونقصد بهم: الوالي[33]، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق[34].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وبهذا يمكن القول أنّ القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية ليسوا ضبّاطا للشرطة القضائية المذكورين في نصّ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ولهم توقيف المشتبه فيهم للنظر عند استدعاء الضرورة والاستعجال، وفي حالة تواجدهم في أماكن ارتكاب الجرائم، لأنّه لا يتصوّر أن يتواجد أحد هؤلاء ولا يجري توقيفا للنظر أو يأمر به لأنّ أحد ضبّاط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 السالفة الذكر غير موجود، وعليه ستضيع فرصة معرفة المجرم وبالتّالي تفويت فرصة من فرص العدالة. أما أنّ القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية لهم الأمر بهذا الإجراء، ويبقى التنفيذ المادي من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لأسلاك الأمن والدرك الوطني بوضع المشتبه فيهم في الأماكن الخاصّة بالوضع للنظر. وعموما إن القائمين بالتوقيف للنظر يخضعون عند تنفيذه إلى احترام الاختصاص المكاني الذي حدّده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[35].

ثانيا: تسبيب التوقيف للنظر

إن تقييد الحرية الفردية كأصل عام من اختصاص السلطة القضائية، إلاّ أن المشرع خوّل بعض الجهات غير القضائية سلطة اتخاذ بعض الإجراءات المقيّدة للحرية، كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر، فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد اشترط أن تتوافر ضد الموقوف دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية[36]، وعليه أن يذكر في المحضر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر[37].

ثالثا: تحرير محضر لكل توقيف للنظر.

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدّد فيه أسباب التوقيف، مدته، ساعة بدايته ونهايته ويوم وساعة إخلاء سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، كما يحدّد في المحضر فترات سماع أقوال الموقوف للنظر وفترات الراحة التي استفاد منها، كما يدون على هامش هذا المحضر توقيع صاحب الشأن وفي حالة رفضه التوقيع يشار إلى

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ذلك في الهامش، كما تحرّر في الحال المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

يوضع في كل مركز للشرطة أو الدرك سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للجهة المختصة بالرقابة على هذا الإجراء[38].

رابعا: تحديد مدة التوقيف للنظر.

لقد حدد القانون المدة ب 48 ساعة طبقا لما نصت عليه المادة 51 الفقرة قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر في بعض الجرائم المحصورة في المادة 51 الفقرة الخامسة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[39].

خامسا: عدم تمديد الحجز كأصل إلا بناء على ترخيص قضائي

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة إلا في حالة استثنائية نصت عليها المادة 51 التي جاءت بمدة جديدة، حيث أنه يمكن تمديد آجال الوقف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[40].

خاتمة:

وأخيرا نستنتج أن إجراء توقيف للنظر هو من الإجراءات التي يجوز لجهات التحقيق اتخاذه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك . فالمشرع يدرك أن هذا الإجراء معارض لقرينة البراءة، كما أنه يمس مساسا مباشرا بالحرية الفردية للمتهم من خلال سلبها، إلا أن مصلحة المجتمع وأمنه وتطبيق عدالته تفرض على جهات التحقيق اتخاذه، لتفادي

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

التعسف في استخدامه، ولكي يضمن اتخاذه في الحدود التي يجيزها القانون وفي الإطار الذي يعد ضروريا للكشف عن الحقيقة لابد أن يقوم على مجموعة من المبررات والشروط المحددة على سبيل الحصر، وهذا يدل خطورة هذا الإجراء، كما أنه ولعدم إهدار الحريات الفردية للأشخاص على المشرع:

- أن يلزم ضباط الشرطة القضائية على إخبار المشتبه فيه بأسباب توقيفه والجريمة المشتبه فيه ارتكابها.

- تفعيل حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي، والسماح لهذا الأخير برؤيته وزيارته فور توقيفه للنظر.

- توضيح طريقة حساب المدة من بداية التوقيف للنظر بموجب نص صريح، كما هو الشأن بالنسبة للحبس المؤقت، لأن بقاء هذه المسألة غامضة من شأنها أن تضعف ضمانات الحرية الفردية للمشتبه فيه.

- أن يلزم ضباط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه تحت الرقابة الطبية طيلة مدة توقيفه، أي من بداية توقيفه إلى غاية إخلاء سبيله، وهو الأمر الذي سيساعد الجهة المراقبة لتنفيذ هذا الإجراء من معرفة مدى احترام الجهة المنفذة للتوقيف للنظر الحرية الفردية للمشتبه فيه خاصة فيما يتعلق بالسلامة الجسدية.

الهوامش والمراجع:

(1)- عبد الرحمن خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص64.

(2)- عمروا واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ط1، سنة 2004، ص 35.

(3)- دليلة مغني: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 11، مارس 2008، ص205.

(4)- لبطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 02.

(5)- تنص المادة 60 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 07 مارس 2016 على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني وأربعون 48 ساعة."

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(6)- محمود نجيب حسني وفوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط 06، 2019، ص 453.

(7)- محمد عودة جبور: الإختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ص 227.

(8)- عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص76.

(9)- للتوضيح أكثر حول حالات التلبس راجع المادة 41 من القانون 10/19 المؤرخ في 8 يونيو 2019 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، العدد 78، 18 ديسمبر 2019.

(10)- المادة 51 من الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(11)- المادة 65 من الأمر رقم 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(12)- المادة 141 الفقرة الأولى من القانون 08/01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(13)- تنص المادة 12 الفقرة 03 على: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

(14)- المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

(15)- لبطوش دليلة: المرجع السابق، ص18.

(16)- المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

(17)- تنص المادة 51 مكرر من القانون رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 01 أدناه ويمكنه، عند الإقتضاء الإستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب".

(18)- أنظر إلى: كريمة خطاب: أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 64.

(19)- الفقرة الأولى والثانية من المادة 51 مكرر 01 من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(20)- كريمة خطاب: المرجع السابق، ص 65.

(21)- المادة 51 مكرر من ذات القانون.

(22)- حسين العيسوي ناهد يسرى: ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، أطروحة دكتوراه، جامعة شمس، مصر، 2012، ص 78.

(23)- تنص الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر 01 من القانون رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه".

(24)- تنص الفقرة الرابعة من المادة 51 مكرر 01 من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون".

(25)- فضيل العيش: شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، ص 110.

(26)- خديجة سرير الحرتيسي: دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد12، ص 567

(27)- الفقرة السادسة من المادة 52 من الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(28)- الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 01 من الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(29)- تنص المادة 51 في الفقرة الثانية منها، من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل: "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية."

(30)- عبد الله أوهايبية: الحجز تحت المراقبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 04، ص 996.

(31)- أنظر إلى المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

(32)- المادة 15 من من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 جريدة رسمية رقم 78 .

(33)- المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

(34)- المادة 12 من من الأمر رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(35)- دليلة ليطوش: المرجع السابق، ص 29.

(36)- الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون إجراءات الجزائية.

(37)- تنص الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون إجراءات الجزائية: " يجب أن يدون على هامش المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن يذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

(38)- أنظر إلى: كريمة خطاب: المرجع السابق، ص 62.

(39)- المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية.

(40)- المادة 51 القفرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X